45518 ـ متى يقال " الصلاة خير من النوم " في الأذان الأول أم الثاني ؟

السؤال

قد كشف أحد المشايخ عما يقال إنه حقيقة مذهلة أن لفظة " الصلاة خير من النوم " في أذان الفجر بدعة ؛ لأن بلالاً كان يورد هذه اللفظة في أذان التهجد ، غير أن ابن مكتوم كان ينادي لأذان الفجر ولم يكن يذكرها .
والدليل الثاني : أنه بمعنى هذه الكلمات فالمرء يحاول أن يقارن النوم بصلاة الفجر ، وهذا مما لا يجب ، فإذا كان مدرسي على حق فلماذا يعمل بذلك في مكة والمدينة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد التثويب في أذان الفجر وهو قول : " الصلاة خير من النوم " في عدد من الأحاديث الصحيحة ، وقد ذُكر في بعضها التثويب في الأذان الأول مجملاً دون بيان ما هو المقصود بالأذان الأول ، هل هو الأذان الذي يكون قبل الفجر أم أنه هو أذان الفجر ذاته ، ومن هذه الأحاديث :

1- عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم , وكنت أقول في أذان الفجر الأول : " حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " .

رواه أبو داود (500) والنسائي (647) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

2- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

أخرجه الطحاوي (1 / 82) بسند حسن كما قال الحافظ في " التلخيص " (3 / 169) .

" الثمر المستطاب " (ص 131) .

وعلى هذه الأحاديث اعتمد من قال : إن التثويب في أذان الفجر يكون في الأذان الأول الذي يكون في آخر الليل ، والصحيح أنه يكون في الأذان الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة . وذلك لأمور :

أ. أن لفظة " الأول " تعني الأول بالنسبة للإقامة ، وتكون الإقامة هي الأذان الثاني ، وقد ورد في السنة الصحيحة تسمية الإقامة أذاناً ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة) رواه البخاري (598) ومسلم (838) .

وجاء في صحيح مسلم (739) تسمية الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت بالأذان الأول ، وذلك فيما حدثته عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : (كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين) .

والمقصود بالركعتين : سنة الفجر الراتبة . قاله النووي في "شرح مسلم" .

ب. جاء التصريح في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذا التثويب يقال في " أذان صلاة الصبح " و " أذان الفجر " و " وصلاة الغداة " وهي ألفاظ تدل على أن التثويب يكون بعد دخول وقت الصلاة والأذان الذي يكون آخر الليل يكون قبل دخول وقت الصلاة ، ومن هذه الأحاديث :

1- عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله علِّمني سنة الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسي وقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ... فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم , الصلاة خير من النوم .

وفي رواية أخرى نحو هذا الخبر وفيه : (الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح) .

رواه أبو داود (501) والنسائي (633) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " .

وفي رواية أخرى عند أبي داود (504) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه : (وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم) وصححها الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود ".

2- عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم (مرتين) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

أخرجه الدارقطني (90) وابن خزيمة في " صحيحه " والبيهقي في " سننه " (1 / 423) ، وقال : " إسناده صحيح " .

ثم أخرجه الدارقطني والطحاوي أيضا (1 / 82) من طريق هشيم عن ابن عون به بلفظ : (كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم) (مرتين) ، وهذا اللفظ رواه ابن السكن وصححه كما في " التلخيص " (3 / 148) .

" الثمر المستطاب " (ص 132) .

ففي هذه الأحاديث : أن التثويب يكون في أذان صلاة الصبح .

والأذان الذي يكون للصلاة هو الذي يكون بعد دخول الوقت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) متفق عليه .

وأما الأذان الذي يكون في آخر الليل فليس أذاناً لصلاة الصبح , وإنما هو (ليرجع القائم ويوقظ النائم) كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين . وبهذا يتبين أن التثويب في الأذان الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة ليس بدعة بل هو السنة .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

ما المانع من الإتيان بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في التثويب في الأذان الأول للفجر كما جاء في سنن النسائي وابن خزيمة والبيهقي ؟

فأجابوا :

" نعم ، ينبغي الإتيان بالتثويب في الأذان الأول للفجر امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق ، وسمي أولاً بالنسبة للإقامة ، فإنها أذان شرعاً ، كما في حديث : (بين كل أذانين صلاة) ، وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل ظهور الفجر الصادق ؛ فإنه شرع ليلاً ليستيقظ النائم ، وليرجع القائم ، وليس أذاناً للإعلام بالفجر ، ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا الأذان الذي يكون ليلا قبيل الفجر " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (6 / 63) .

وانظر تفصيلاً علميّاً في الرد على من قال إن التثويب يكون في الأذان الذي قبل دخول وقت الصلاة للشيخ العثيمين رحمه الله في كتاب "الشرح الممتع" (2 / 61 – 64) .

وأما قول مدرسك : إنه بهذا يقارن المرء بين النوم وصلاة الفجر!

فهذا ليس بصحيح , لأن هذا اللفظ هو خبر بأن الصلاة خير من النوم , وفي ذلك حث للنائم أن يترك النوم ويقوم إلى ما هو

خير .

والله أعلم .